**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 28 / 9 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 66 لسنة 64 ق.

المقامة من

**النيابـة الإداريـــة**

ضـد/

1. **أحمد علي أحمد قريش.**
2. **ربيع محمد قطب مبروك.**
3. **عمر ربيع عمر السيد.**

الوقائـع:

أقامت النيابة الإداريـة دعواهـا الماثلة بصحيفة أودعـت قـلـم كـتـاب هذه المحكمـة بتـاريخ 21/5/٢٠٢2 متضمنة ملـف القضية رقم 180 لسنة ٢٠21 نيابة الجيزة الإدارية (القسم الثاني) ضد كل من: -

1. أحمد علي أحمد قريش – مدير مدرسة أحمد لطفي السيد الثانوية العسكرية بنين سابقاً, وحالياً بالمعاش- بالدرجة الأولى التخصصية.
2. ربيع محمد قطب مبروك – مدير الشئون المالية والإدارية بإدارة العمرانية التعليمية بالجيزة سابقاً – بدرجة كبير باحثين.
3. عمر ربيع عمر السيد – مدير عام الشئون المالية والإدارية بمديرية التربية والتعليم بالجيزة – بدرجة مدير عام.

**ونسبت إليهم فيه أنهم** خلال العام الدراسي 2019/2020, بوصفهم السابق وبدائرة عملهم المشار إليها سلفاً لـم يـؤدوا العمـل منـوط بـهـم بدقـة, وذلك بأن:

**الأول:-** قعد عن إعداد طلب احتياج لزي التربية العسكرية المطلوب شرائه لمدرسة أحمد لطفي السيد الثانوية العسكرية بنين التابعة لإدارة العمرانية التعليمية للعام الدراسي 2019/2020 محدداً به المواصفات الفنية للزي مما ترتب على ذلك شراء زي مخالف للمواصفات المطلوب توافرها فيه, بأن تم شراء قمصان وليس تيشرتات, وظل الزي حبيس أدراج مخزن العهد المستهلكة بإدارة العمرانية التعليمية البالغ قيمته (106725) جنيه, وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**الثاني:-** أعد مذكرة موجهة إلى مدير مديرية التربية والتعليم بالجيزة بتاريخ 7/10/2019 تضمنت إسناد عملية شراء الزي العسكري لطلاب مدرسة أحمد لطفي السيد الثانوية العسكرية بنين التابعة لإدارة العمرانية التعليمية للعام الدراسي 2019/2020 بموجب الاتفاق المباشر, ودون إعداد طلب احتياج الزي العسكري من قبل مسئولي المدرسة, ودون توافر الأسباب الداعية للجوء للاتفاق المباشر ودون تحديد العدد المطلوب بدقة, وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**الثالث:-** وافق على المذكرة المحررة من قبل المحال الثاني المؤرخة 7/10/2019 التي تضمنت طلب شراء الزي العسكري لطلاب مدرسة أحمد لطفي السيد الثانونية العسكرية بنين للعام الدراسي 2019/2020 بالاتفاق المباشر ودون أن يعد طلب احتياج للزي من قبل مسئولي المدرسة, أو أن يكون هناك داع للجوء لطريق الاتفاق المباشر أو أن تشكل لجنة الاتفاق المباشر من قبل السلطة المختصة بالمخالفة لأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية, وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**وارتأت النيابة الإداريـة أن المحـالين قد ارتكبـوا المخالفة الماليـة والإدارية** المنصوص عليهـا فـي المـادتين 57،58 من قانون الخدمة المدنية رقم 81لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته, ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1216) لسنة 2017.

**وطلبت النيابة الإدارية محاكمتهم تأديبياً طبقاً لأحكام المواد الواردة بقرار الاتهام**, وأرفقت بتقرير الإتهام قائمة بأدلة الثبوت ومذكرة التصرف في القضية المشار إليها.

**وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 22/6/2022,** حيث تداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, قدم خلالها الحاضر عن المحال الأول مذكرة دفاع وعدد أربع حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, وقدم الحاضر عن المحال الثاني مذكرة دفاع وحافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, كما قدم الحاضر عن المحال الثالث مذكرة دفاع وحافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, وبجلسة 27/7/2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم, وفيها قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لتقدم النيابة الإدارية بيان حالة وظيفية مُحدث للمحال الثالث/ عمر ربيع عمر السيد, موضحاً به ما إذا كان قد صدر قرار من وزير التنمية المحلية بتعيينه بوظيفة مدير عام الشئون المالية والإدارية بمديرية التربية والتعليم بالجيزة, أم أنه يشغل هذه الوظيفة على سبيل التكليف, وبذات الجلسة قدمت النيابة البيان المطلوب, ومن ثم قررت المحكم حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم, وأودعت مسودته المشتملة على منطوقة وأسبابه لدى النطق به.

المحـكمـة

**بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.**

من حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبياً عما نسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام.

ومن حيث إن الدعوى الماثلة قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، فمن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

**ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تخلص** فيما جاء ببلاغ إدارة العمرانية التعليمية المقدم إلى نيابة الجيزة الإدارية بشأن ما تضمنه تقرير التوجيه المالي والإداري بإدارة العمرانية التعليمية عما أسفر عنه جرد مخزن الأصناف المعده للاستهلاك بإدارة العمرانية التعليمية من مخالفات, من بينها عدم صرف زي التربية العسكرية الذي تم شراؤه لطلاب مدرسة أحمد لطفي السيد الثانوية العسكرية, وهو عبارة عن قميص داكرون لبني, بسبب مخالفته للمواصفات المطلوبة من قبل المختصين بالمدرسة المذكورة, وهو أن يكون الزي عبارة عن تيشرت لبني, وإذ باشرت نيابة الجيزة الإدارية (القسم الثاني) التحقيق في الموضوع بالقضية رقم 180 لسنة 2021, فقد انتهت بعد سماع أقوال المحالين وشهود الواقعة إلى قيد الموضوع مخالفة إدارية ضد المحالين, ومن ثم تقرر إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية بالدعوى الماثلة.

ومن حيثإن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

وأن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين.كما أنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق.ع جلسة 27/6/2020}.

**ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحال الأول/ أحمد علي أحمد قريش, بصفته مدير مدرسة أحمد لطفي السيد الثانوية العسكرية بنين سابقاً,** والتي تتمثل في قعوده عن إعداد طلب احتياج لزي التربية العسكرية المطلوب شرائه للمدرسة للعام الدراسي 2019/2020 محدداً به المواصفات الفنية للزي مما ترتب على ذلك شراء زي مخالف للمواصفات المطلوب توافرها فيه, بأن تم شراء قمصان وليس تيشرتات, وظل الزي البالغ قيمته (106725) جنيه حبيس مخزن العهد المستهلكة بإدارة العمرانية التعليمية, وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق, **فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن،** وتبين لها أن المحال أفاد – في معرض رده على هذا الاتهام –بأنه غير مختص بإعداد هذا الطلب, وإنما المختص بإعداده المستشار العسكري لمحافظة الجيزة.

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن المسئولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة تقوم في جوهرها على إخلال الموظف بواجبات وظيفته التي تتحدد -بحسب الأصل ـــوفقاً للوائح والقرارات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة، ومن ثم فإن من عناصر تلك المسئولية التأكد من أن العمل المُكون للمُخالفة المنسوبة للموظف يدخل في اختصاصه الوظيفي، وإذا كان وجود هذا العنصر لازماً لتقرير المسئولية التأديبية، فإنه يكون أشد لزوماً إذا نازع الموظف في اختصاصه بالعمل موضوع المخالفة لأنه يتعلق بأمر جوهري يتوقف عليه الحُكم بمسئولية الموظف من عدمه، فلا يُسأل الموظف عن عمل لا شأن له به أو غير مُلزم بالقيام به أو لا يدخل في اختصاصه الوظيفي. ومن جهة أخرى فإنه من المُقرر في مبادئ العقاب جنائياً أو تأديبياً أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن المُتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن البينة على من إدعى ويتفرع عن ذلك أن المُتهم غير مُلزم بإثبات براءته وإنما على سُلطة الاتهام أو العقاب بيان الدليل على إدانته ومسئوليته، لذلك فإن عبء إثبات عناصر المسئولية الموجبة للعقاب يقع على سلطة الاتهام المدعية في الدعوى التأديبية وعليها يقع عبء تقديم الدليل ومن ثم كان على سُلطة الاتهام إثبات أن الطاعن هو المُختص وظيفياً بالعمل المُكون للمُخالفة، وخاصة أنه دفع بأن هذا العمل لا يدخل في اختصاصه، والحال كذلك إذا ما اتهمته بمخالفة ضوابط أو قواعد معينة فإنها يتعين عليها أن تبين هذه القواعد والضوابط ومصدرها التشريعي أو اللائحي، وأن تقدمها لسلطات التحقيق أو المحاكمة إذا كانت منشورات إدارية أو كتب دورية غير منشورة حتى تكون هذه السلطات على بينة من أمرها بخصوص ثبوت الاتهامات الموجهة إلى المحال.(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم11161لسنة 62 ق.عليا – جلسة 23/3/2019).

ولما كان ما تقدم وكانت جهة التحقيق لم تقدم ثمة دليل على اختصاص المحال كمدير لمدرسة أحمد لطفي السيد الثانوية العسكرية بنين بأعداد طلب احتياج لزي التربية العسكرية المطلوب شرائه للمدرسة، ولم تعقب على ما دفع به من أن المختص بذلك هو المستشار العسكرى للمحافظة، فلم تقدم أى أوراق أو مستندات تفيد اختصاص المحال بصفته مديرا للمدرسة المذكور بإعداد طلب احتياج الزى العسكرى، ومن ثم فلا مناص من التسليم بما قرره المحال بعدم اختصاصه بذلك وظيفيا، لتصبح المخالفة المنسوبة إليه غير ثابتة فى شأنه ثبوتا يقينيا، بما يتعين معه القضاء ببراءته من شبه ارتكابها، دون أن يغير من ذلك ما أفاد به بالتحقيقات السيد/ مصطفى محمد نافع, المفتش المنتدب لفحص الواقعة, من التزام المحال كمدير للمدرسة بإعداد هذا الطلب, بحسبانه لم يبين السند القانوني الذي استخلص منه هذه النتيجة, باعتبار أنه لا يصح في القانون الاستناد في مجال إثبات الاختصاص الوظيفي إلى شهادة الشهود لأن هذا الاختصاص تُنظمه قرارات إدارية ثابتة بمُستندات صادرة من الجهة الإدارية والجهات الأخرى المُختصة قانوناً بذلك مما يتعين معه الرجوع في تحديد الاختصاص الوظيفي المُوجب للمسئولية إلى تلك المُستندات وليس إلى شهادة الشهود، وذلك على النحو الذى استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى هذا الشأن.(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم11161لسنة 62 ق.عليا – جلسة 23/3/2019).

**ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحال الثاني/** **ربيع محمد قطب مبروك, بصفته مدير الشئون المالية والإدارية بإدارة العمرانية التعليمية بالجيزة سابقاً,** والتي تتمثل – وفقاً للتكييف القانوني السليم لها- في قيامه بإعداد مذكرة موجهة إلى مدير مديرية التربية والتعليم بالجيزة بتاريخ 7/10/2019 تضمنت طلب إسناد عملية شراء الزي العسكري لطلاب مدرسة أحمد لطفي السيد الثانوية العسكرية بنين, التابعة لإدارة العمرانية التعليمية للعام الدراسي 2019/2020 بموجب الاتفاق المباشر, ودون إعداد طلب احتياج الزي العسكري من قبل مسئولي المدرسة, ودون توافر الأسباب الداعية للجوء للاتفاق المباشر ودون تحديد العدد المطلوب بدقة, وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق, **وكذا المخالفة المنسوبة إلى المحال الثالث/** **عمر ربيع عمر السيد, بصفته مدير عام الشئون المالية والإدارية بمديرية التربية والتعليم بالجيزة,** والتي تتمثل في موافقته على المذكرة المحررة من قبل المحال الثاني المؤرخة 7/10/2019 التي تضمنت طلب شراء الزي العسكري لطلاب مدرسة أحمد لطفي السيد الثانونية العسكرية بنين للعام الدراسي 2019/2020 بالاتفاق المباشر ودون سبق إعداد طلب احتياج للزي من قبل مسئولي المدرسة, أو أن يكون هناك داع للجوء لطريق الاتفاق المباشر, ودون أن يتم تشكل لجنة الاتفاق المباشر من قبل السلطة المختصة بالمخالفة لأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية, وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ,**فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن،** وتبين لها أن المحال الثاني أفاد – في معرض رده على هذا الاتهام – بأنه قام بإعداد هذه المذكرة بناءً على طلب الاحتياج الذي قام بإعداده المختصين بمدرسة أحمد لطفي السيد الثانونية العسكرية, والذي تضمن المواصفات الفنية للزي العسكري لطلاب المدرسة, وأنهم دونوا بهذا الطلب أن الزي المطلوب هو قميص وذلك في العام الدراسي 2019/2020, ولدى مطالبته بتقديم الدليل على صحة أقواله, أفاد بأن صور المستندات المتعلقة بهذا الموضوع فُقدت منه, وبمواجهته بما أفاد به المحال الأول من أنه لم يقم بإعداد طلب احتياج, قرر بأنه ربما يكون غير متذكر الواقعة, وبسؤاله عن الأسباب التي دعت إلى قيامه بتضمين المذكرة المشار إليها طلب شراء الزي العسكري لطلاب المدرسة المذكورة بطريق الاتفاق المباشر, ودون تحديد العدد المطلوب بدقة, أفاد بأنه بخصوص طلب الشراء بالاتفاق المباشر فذلك بسبب الضرورة العاجلة والُملحة للحصول على هذا الزي في ضوء الاستعجالات الواردة إلى الإدارة من المديرية, أما بخصوص عدم تحديد العدد المطلوب من الزي المطلوب شراؤه فذلك بسبب أن الغرض من عرض هذه المذكرة على مدير المديرية هو الحصول على موافقته على التعاقد بالاتفاق المباشر في حدود المبلغ المدون بها وهو (106750) جنيه, ولا يدون في هذه المذكرة وصف الشئ المطلوب شراؤه أو عدده. **كما طالعت المحكمة أقوال المحال الثالث** الذي أفاد – في معرض رده على هذا الاتهام – أنه من سلطة مدير مديرية التربية والتعليم بالجيزة التعاقد بالاتفاق المباشر طبقاً لحكم المادة (63) من قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة لا سيما أن محافظ الجيزة قد فوضه في الاختصاصات المقررة له في القانون المشار إليه, كما أن توفير الزي العسكري لطلاب مدرسة أحمد لطفي الثانوية العسكرية يعتبر من الحالات الطارئة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة, خصوصاً أن طلب الشراء مقدم في شهر أكتوبر بعد بداية العام الدراسي, وأضاف المحال بأنه كان يتعين على المختصين بإدارة العمرانية التعليمية تحديد المواصفات التي يتم على أساسها شراء الزي العسكري. وفي سبيل تحقيق دفاع المحالين **فقد طالعت المحكمة أقوال السيدة /أمل منير بشرى**, المفتش المنتدب من قبل النيابة لفحص الواقعة, لدى سؤالها عن تعليمات المستشار العسكري المشار إليها في صدر المذكرة محل التحقيق, وما إذا كانت قد تضمنت تحديداً لمواصفات الزي المطلوب شراؤه من عدمه, حيث قررت بأنها لدى مطالعتها لملف العملية بالكامل لم يتبين لها وجود أي مذكرة تتضمن المواصفات الفنية للزي المطلوب شراؤه, وأن أول مذكرة اطلعت عليها هي المذكرة المعدة من قبل المحال, كما قررت بأنه توجد مسئولية قبل كل من قام بالتوقيع على المذكرة المشار إليها – ومن بينهم المحالين - لتجاوز قيمة المهمات المطلوب التعاقد على شرائها بالاتفاق المباشر للقيمة المنصوص عليها بالمادة (63) من قانون التعاقدات وهي (20000) جنيه, حيث كان طلب الشراء بقيمة (106750) جنيه, وأضافت بأن هذه المذكرة لم تتضمن تحديدا لمواصفات الزي المطلوب شراؤه, **كما طالعت المحكمة أقوال السيد/ مصطفى محمد نافع, المفتش المنتدب من قبل النيابة لفحص الواقعة**, والذي قرر أن هناك مخالفتان تقعان على عاتق السلطة المختصة وهي إما وزارة التربية والتعليم أو محافظة الجيزة, وهاتان المخالفتان هما أولاً: عدم إنشاء إدارة للتعاقدات بإدارة العمرانية التعليمية وذلك لممارسة كافة المهام المنوطة بها والواردة تفصيلاً بالمادة الثالثة من قانون تنظيم التعاقدات التي تباشرها الجهات العامة, أما المخالفة الثانية: فقد ترتبت على المخالفة الأولى وهي عدم إعداد خطة احتياجات تدرج بها احتياجات كافة المدارس, ويقع الالتزام بإعداد خطة الاحتياجات على عاتق مسئولي إدارة التعاقدات وفقاً لحكم المادة رقم (9) من القانون المشار إليه والمواد أرقام (9, 13, 14) من اللائحة التنفيذيه لهذا القانون, أما المخالفات التي يسأل عنها العاملين بمديرية التربية والتعليم بالجيزة فهي أولا: إعداد مذكرة لشراء المهمات المطلوبة بالأمر المباشر على الرغم من عدم توافر شروط التعاقد بالأمر المباشر, ومن أهمها أن تكون العملية محل الطرح طارئة ومن غير الممكن التنبوء بها, وهو الأمر غير المتحقق في الحالة الماثلة بحسبان أن عملية شراء زي التربية العسكرية للطلاب هي عملية متكررة كل عام, ثانياً: عرض المذكرة المشار إليها على مدير عام مديرية التربية والتعليم للترخيص بالتعاقد بالأمر المباشر على الرغم من أنه ليس له سلطة الترخيص بالتعاقد بالأمر المباشر وأن السلطة في هذا الشأن تنعقد لمحافظ الجيزة, وذلك وفقاً لحكم المادتين (62, 63) من القانون المشار إليه, ثالثاً: عدم تشكيل لجنة الاتفاق المباشر بمعرفة السلطة المختصة تضم عناصر مالية وفنية وقانونية لمباشرة كافة المهام المنصوص عليها في المادة (132) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه, وتنعقد المسئولية عن هذه المخالفات على كل من: مدير عام الشئون المالية والإدارية بمديرية التربية والتعليم بالجيزة (المحال الثالث) بالإضافة إلى مدير عام المديرية.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة المذكرة الُمعدة من قبل المحال الثاني والمعتمدة من قبل المحال الثالث للعرض مدير مديرية التربية والتعليم بالجيزة, أنها استهلت بعبارة " بناءً على تعليمات المستشار العسكري بالمحافظة بسرعة توفير زي التربية العسكرية لطلاب مدرسة أحمد لطفي الثانوية العسكرية للعام الدراسي الحالي 2019/2020 " , في حين أن المحال الثاني أفاد في التحقيقات بأنه قام بإعداد هذه المذكرة بناءً على طلب المسئولين بمدرسة أحمد لطفي السيد الثانوية العسكرية, إلا أنه نكل عن تقديم ثمة دليل على استلامه لطلب احتياج للزي المشار إليه, سواءً من قبل المستشار العسكري بمحافظة الجيزة أو من قبل المختصين بالمدرسة المذكورة, وفضلاً عن ذلك فإن عدم تقديم طلب احتياج إلى المحال الثاني من الجهة طالبة الشراء, وهي مدرسة أحمد لطفي السيد الثانوية العسكرية, ترتب عليه بحكم اللزوم عدم إمكانية قيامه بتحديد وصف وعدد المهمات المطلوب شراؤها وكذا بيان وجه الاستعجال في التعاقد على هذه المهمات بالاتفاق المباشر, وهو ما قام المحال الثالث باعتماده ومن ثم عرضه على مدير مديرية التربية والتعليم بالجيزة للترخيص بشراء المهمات المشار إليها بالاتفاق المباشر.

ومن حيث إن المستفاد من مطالعة نص المادتين (62/ 1 , 5) , (63) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182لسنة 2018 – بالقدر اللازم للفصل في الدعوى الماثلة - أن المشرع أجاز التعاقد بطريق الاتفاق المباشر في الحالات الطارئة الناجمة عن الظروف الفجائية التي لم يكن في الإمكان توقعها أو التنبؤ بها, أو التي تتطلب ضرورة التعامل معها بشكل فوري, ولا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيها, وكذا الحالات العاجلة التي يكون التعاقد فيها خلال مدة زمنية لا تسمح باتخاذ إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيها, وذلك لضمان سلامة وكفاءة سير العمل بالجهات الإدارية, وألا يكون ولوج هذا الطريق من طرق التعاقد ناجماً عن سوء التقدير أو التأخر في اتخاذ الإجراءات, واشترط المشرع أن يكون الترخيص بهذا النوع من التعاقد بموافقة السلطة المختصة وهي الوزير ومن له سلطاته أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الإدارية الأخرى, وبالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية لهذا الطريق من طرق التعاقد فقد حظر المشرع على السلطة المختصة التفويض في الاختصاصات الممنوحة لها بخصوص التعاقد بهذا الطريق, واستثنى من هذا الحظر التعاقدات التي لا تجاوز قيمتها عشرين ألف جنيه.

ولما كان ذلك وكانت الدقة والأمانة المتطلبة في الموظف العام تقتضي أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أدائه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر في كل إجراء يقوم به بما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من تبصر – فإذا ما ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجاً بذلك على واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة – ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية – لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب (الطعن رقم 6310 لسنة 45ق.ع جلسة 29/1/2005). ومن ثم وإذ دون المحال الثاني بالمذكرة المعدة من قبله للعرض على مدير مديرية التربية والتعليم بالجيزة معلومات غير صحيحة تمثلت في وجود تعليمات من قبل المستشار العسكري بمحافظة الجيزة بسرعة توفير زي التربية العسكرية لطلاب مدرسة أحمد لطفي الثانوية العسكرية, كما دون بها طلب الموافقة على شراء المهمات المشار إليها بالأمر المباشر لشدة الحاجة إليها على الرغم من عدم تقديم طلب احتياج إليه من الجهة طالبة الشراء يؤيد ذلك, كما اعتمد المحال الثالث هذه المذكرة على الرغم مما تضمنته من معلومات غير صحيحة, وعلى الرغم من عدم اختصاص مدير مديرية التربية والتعليم بالجيزة, الذي تم إعداد المذكرة للعرض عليه, بالترخيص بالتعاقد بالأمر المباشر، بحسبان أن هذا الاختصاص محجوز لمحافظ الجيزة, نزولاً على حكم المادتين (62, 63) سالفتي الإشارة من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182لسنة 2018, ومن ثم يكون مسلك المحالين الثاني والثالث قد انطوى –والحال كذلك- على مخالفات جسيمة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية، وخروج على مقتضى الواجب الوظيفى، وعلى واجب أداء العمل المنوط بهما بدقة وأمانة, بما لا مناص معه من مجازاتهما بالجزاء المناسب.

ولا يغير من ذلك ما دفع به المحال الثالث هذه المخالفة من صدور تفويض في هذا الشأن من محافظ الجيزة إلى مدير مديرية التربية والتعليم بالجيزة, إذ أن الثابت من مطالعة قرار محافظ الجيزة رقم (216) لسنة 2019 بتفويض سكرتير عام المحافظة ورؤساء الوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء, ومديري مديريات الخدمات في السلطات والاختصاصات المخولة للمحافظ في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 , أنه استثنى من نطاق هذا التفويض التعاقد بطريق الاتفاق المباشر.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بما نسبته جهة التحقيق إلى المحال الثالث من قيامه باعتماد المذكرة التي أعدها المحال الثاني للعرض على مدير مديرية التربية والتعليم بالجيزة على الرغم من عدم تشكيل لجنة للاتفاق المباشر من قبل السلطة المختصة, فإن الثابت من مطالعة نص المادة (30) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه والمادة (132) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون, أن المشرع أناط بالسلطة المختصة مسئولية إصدار قرار بتشكيل اللجنة المذكورة دون أن يلقي على عاتق أي جهة مسئولية اقتراح أو عرض تشكيل هذه اللجنة على السلطة المختصة , بما لا يمكن معه – والحال كذلك – تحميل المحال مسئولية عدم تشكيل اللجنة المشار إليها.

وتضع المحكمة في اعتبارها وهي بصدد توقيع الجزاء المناسب على المحالين الثاني والثالث ما شاب أعمال المرفق الذي يعملان به (مديرية التربية والتعليم بالجيزة) من قصور تمثل في عدم وجود إدارة للتعاقدات بها, على النحو الثابت من أقوال الفاحصين المنتدبين من قبل النيابة, وهو ما لا يجب أن يتحمل المحالين وحدهما أوزاره (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1372 لسنة 44 ق.ع بجلسة 28/4/2001), لاسيما في ضوء أن المستفاد من نص المادة (3) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون (182) لسنة 2018, وكذا المادة (3) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (692) لسنة 2019, أن المشرع حرصاً منه على تنفيذ أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية بكفاءة وفاعلية وبما يضمن تحقيق الأهداف المنشودة من إصدارهما, فقد قرر وجوب إنشاء إدارة للتعاقدات بالهيكل التنظيمي لكل جهة من الجهات الإدارية الخاضعة لأحكامه أياً كان مستواها الوظيفي, على أن تشكل هذه الإدارة من عدد كاف من العناصر المؤهلة والمدربة, بحسبانها سوف تتولى مباشرة جُل الاختصاصات والمهام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية, وهو ما أكد عليه المشرع حينما ناط بالسلطة المختصة بكل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون مراجعة الهياكل التنظيمية لها للتأكد من وجود إدارة للتعاقدات بكل منها يتناسب تشكيلها الوظيفي مع آداء المهام المنوطة بها, وأوجب المشرع على السلطة المختصة - في حال عدم وجود هذه الإدارة بالهيكل التنظيمي - اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشائها, وبالنظر إلى أهمية ودقة المهام التي أناطها المشرع بهذه الإدارة فقد استلزم لشغل وظائفها أو الاستمرار في شغلها اجتياز التدريب والحصول على الشهادات اللازمة في هذا الشأن.

كما تضع المحكمة في اعتبارها وهي بصدد توقيع الجزاء المناسب على المحال الثالث ما جرى به قضاؤها من أن قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016- والقرارات اللائحية والتنظيمية المنفذة له - حدد الوظائف القيادية تحديدا قاطعا لا لبس فيه أو غموض، لتأتي بمجموعة نوعية على رأس المجموعة الوظيفية التخصصية، لا تزيد مدة شغلها على ثلاث سنوات، يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات، وفق حكم المادة (17) من هذا القانون، ومن ثم لا يصدق وصف الوظائف القيادية على أي من وظائف المجموعات النوعية التالية الأدنى، والمتمثلة في المجموعة النوعية للوظائف الاستشارية أو الإدارة الإشرافية أو سائر الوظائف التخصصية الأخرى. (فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالملف رقم 86/4/1986 بجلسة 24/1/2018)، إلا أن قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (35) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 28/3/2019, بشأن معايير توصيف وتقييم الوظائف, قد استحدث مجموعة نوعية للوظائف الاستشارية أورد وظائفها بين ذات المستويات الوظيفية المقررة بالمجموعة النوعية للوظائف القيادية، فكان لهذا أثره في اعتبار وظائف المجموعة النوعية للوظائف الاستشارية فضلا عن وظائف المجموعة النوعية للوظائف القيادية من وظائف مستوى الإدارة العليا، فينعقد والحال كذلك الاختصاص للمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية المتعلقة بشاغلي هاتين المجموعتين النوعيتين وفق صريح نص المادة السابعة من قانون مجلس الدولة آنف الإشارة، بحسبانهما تتضمنان وظائف مستوى الإدارة العليا، ويظهر التمايز بين هاتين المجموعتين النوعيتين - وإن كانا كليهما من وظائف مستوى الإدارة العليا- في العقوبات التي يجوز توقيعها على شاغلي أي منهما، فإن كانت الفقرة الثانية من المادة (61) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه قد حددت العقوبات التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف القيادية وحصرتها في "التنبيه، واللوم، والإحالة إلى المعاش، والفصل من الخدمة"، فإنه والحال كذلك تكون الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلي المجموعة النوعية للوظائف الاستشارية - بحسبانها ليست من الوظائف القيادية - هي تلك الجزاءات الثمانية الواردة بالفقرة الأولى من ذات المادة.

ولما كان ما تقدم, وكان الثابت من مطالعة الإفادة الصادرة عن مديرية التربية والتعليم بالجيزة, والتي قدمتها النيابة بجلسة اليوم, أن المحال الثالث تم تعيينه في وظيفة مدير عام الشئون المالية والإدارية لمدة عام بموجب قرار وزير التنمية المحلية رقم (304) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 9/7/2019, ولم يتم التجديد له في هذه الوظيفة اعتباراً من 9/7/2020, ومن ثم لم يعد المذكور – اعتباراً من هذا التاريخ - من شاغلي الوظائف القيادية, وإنما غدا من شاغلي الوظائف الاستشارية, وذلك إعمالا لمقتضى نص المادة (20) من القانون رقم (81) لسنة 2016 والمادة (64) من لائحته التنفيذية بأن تُشغل الوظائف الاستشارية عن طريق النقل من الوظائف القيادية المعادلة لها عند انتهاء شغلها لوظيفة لا يقل مستواها عن مستوى الوظائف القيادية، وذلك حال كان شاغلها من موظفي الدولة قبل شغلهم إحدى هذه الوظائف القيادية, ومن ثم تكون الجزاءات الجائز توقيعها على المحال الثالث هي إحدى الجزاءات الثمانية الواردة بالفقرة الأولى من المادة (61) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.

فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:-**

**أولاً: ببراءة المحال الأول/ أحمد علي أحمد قريش, من المخالفات المنسوبة إليه.**

**ثانياً: بمجازاة المحال الثاني/ ربيع محمد قطب مبروك, والمحال الثالث/** **عمر ربيع عمر السيد, بخصم عشرين يوماً من أجر كل منها.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف